بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على أمور الدنيا والدين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وبعد فان الواجب على كل مكلف ذوي البصائر التعلم لما تتوجه به البلوى ومعرفة الحلال والحرام وغير ذلك مما استودعه الشرع السنة والكتاب اذ هو السبب الموصل الى جنة المأوى قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وغير ذلك من الادلة الكثيرة الدالة على وجوب الاتجاه الى من يعلم ما لا بد منه من المسائل الشهيرة فلذا وضع هذا المختصر المبارك اشاء الله تعالى عن امر امامنا امير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين ابي محمد احمد بن محمد بن رسول الله ابده الله بعز نصره في مسائل كثيرة الدوران لا يخلو عنها في الاغلب نادر على قول المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتقول نسأل الله قبول الاعمال والعصمة في الاقوال والافعال

باب صاحب على المكلف من مسائل اصول الدين يجب

علمه ان يعلم ان الله واحد احد ليس كمثله شيء ولا له ند ولا شبيه وانه على خلاف ما يتوهم المتوهمون او يظن الظانون وانه لا يشبه شيئا من محدثاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وانه تعالى عن كل شائبة عدل في جميع افعاله وانه بريء عن مقالة الجاهلين معتدس عن ظلم المطلومين وعن القضاء الفاسد للمعتدين منتقل عن الرضا بمعاصي العاصين برئ من افعال العباد

غير مدخل لعبده في الفساد ولا مخرج لهم من الخير والرشاد ان الله لا يأمر بالمحشاء القائلون على الله ما لا يعلمون والله تعالى من كل شأن شائنة لا يجعل المعتدي وان كل ما وعد به اوليائه او توعد به اعداءه لا مرية فيه ولا لبس وان من دخل الجنة لا يخرج منها ومن دخل النار من الابرار والفجار غير خارج منها ابدا الآبدين وان يعلم ان كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق من الله تعالى وانه لا يغفر ولا يتقبل صغيرة ولا كبيرة الا بموالاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاداة من عاداه وان يعتقد ان الله تعالى نصب الله في عباده وحال بينه وبين بلاده حتى قبضه الله تعالى وانه لم يترك الامر في شيء مما لزم فعله او وضع لهم جميع اسبابها وجعل لها على ابواب مجاريها لئلا يهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وان الله سميع عليم وان يعلم ان ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب واجبة على المسلمين فرض من الله تعالى لا يقبل احد ولايته له اسم الايمان الا بذلك لان الله تعالى يقول انما وليكم الله ورسوله الآية وان يعلم ويعتقد التفصيل والاجمال في الامور فيما من الاخبار المتواردة المشهورة واذا اجمع جميع ذلك وجب ان يعرف ان اولي الامر من ذريتهما الذين امر الخلق باطاعتهم فيعلم ان الامر الالهي والحكم والامامة من بعدهما في ذريتهما دون غيرهم والامر الالهي لا يكون الا الهيا وان الامامة من بعدهما لمن سار بسيرتهما واجتهد جهدهما فكان ورعا تقيا وفي امر الله حاميا او في حطام الدنيا زاهدا او كان مهما لما محتاج اليه عالما بغير ما ورد عليه شحيحا عليها بذولا لا يخاف في الله لومة لائم مواسيا لهم بنفسه غير مداهن لهم ولا حاكم بحكم الله فيهم شاهرا السيف داعيا الى ربه مرافقا لرايته مجتهدا في جهته محييا لاحكام الله طاهرا من ظلم المؤمنين لا يؤمن الغاشمين لا يؤمنه بل يبطله ويبطل من كان كذلك وكان من الساعين في الارض فسادا فهو امام المفترض طاعته الواجب على الناس نصرته وموالاته ويجب الله من تحمله ومن قصر عن ذلك كانت الحجة عليه قائمة وليس له طاعة ولا جميع وان برحمتي اهل البيت عليهم السلام ومن دخلهم والله الحجة على الخلق اجمعين تعالى قال لا

فصل

عليه اجر الا المودة في القربى فاذا عرف المكلف جميع ما ذكر وجب عليه ان يعتقد ويعمل الجهاد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يعلم ان ذلك اكبر فروض الله المفترضة

فيصح به الطاهر ويدنى منه الفاسق بيده ولسانه وقلبه وبما يقدر عليه من طاعة
ثم يصلي ان يتطهر للصلوة بطهورهن ويصليهن ويتعهدهن بحدودهن ويحافظ
عليهن في الاوقات اللاتي جعلهن الله لهن وكلفهن الساعات وان يوفي ما امر الله به
من الزكوات على ما شرعه رسول صلى الله عليه وسلم وان يصوم شهر رمضان
الذي افترضه الرحمن وان يحج البيت المعمور ذا ان يوفي جميع ما افترضه الله ليبني محمد
من الصوم وان يترك كل ما امر الله بتركه ويفعل كل ما امر الله ورسوله بفعله ويقول
الحق ولو على نفسه ثم هم الشهادة وبأتي بها على وجهها ويؤدي الامانة ويعمل الخيانة
ويبره الدية ويصل رحمه فاذا فعل ذلك كذلك فهو المؤمن حقا المتقيد المتصدق
وكان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يحب من بعد ذلك النظر فيما يحتاج اليه
من امره وحلاله وحرامه وصحيح اسبابه فان الله تعالى لا يرضى لعباده المؤمنين النقصان
بل يبتغي منهم المزيد في كل خير واحسان ويحب عليه ان يطلب من ذلك ما ينبغي له
طلبته من علم اهل البيت عليهم السلام فيتبع من ذلك احسنه واقربه الى الكتاب والسنة
وان تفصيل المحتاج اليه الذي لغالب ما حدث من المسائل الغريبة فيما ذهب عنها
اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم والله المستعان وعليه التكلان **مرياب الطهارة**
قال الله تعالى وثيابك فطهر وروى عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان عامة عذاب القبر
من البول وجملة الاشياء التي يجب التطهر منها للصلوة في البدن والثوب والمكان
وينقض التطهر في غير حالة الصلوة عشرة **الاول** منها ما خرج من سبلي
حيوان لا يؤكل وكان ذا دم **الثاني** المسكر اذا كان معالجا لا ما اصل الخليقة
كالحشيشة البنج ونحوها **الثالث** الكلب والخنزير وانكاره **والسادس**
البالغ من حي ذي دم الا الصوف والاظفار والقرون التي قد زالت منها
الغرض مما يحيون **والسابع** الميتة كل الحيوان الا السمك وما لا دم له وما لا تحله الحياة
كالشعر فهذه السبع معللة لا يعفى عن شيء منها **والثامن** التي الخارج من المعدة
بلا الغم **والتاسع** لبن غير المأكول الا من مسلمة حية **والعاشر**
الدم لخواه المصل والقيح الا ما بقي في العرق بعد الذبح وهذه الثلاث مختلف ضعفا

من دون ملاء الغم الذي دون الغظم من الدم واللبن وصفة التطهر ان يغسل العضو الذي لاقى
ولا اثر لها بالماء للثالثة والمرة التي لها الرحتى تزول والبقين بعدها او بعد استعمال
الحاكي المعتاد والمياه كلها طاهرة الا اربعة الاول ما جاور النجاسة وهو الملاصق لها والثاني
المجاور للمجاور والثالث ما وقعت النجاسة وهو قليل يطرأ عليه ما ينجسه ولم يبلغ بقدر الطهارة
والرابع ما وقعت النجاسة وهو متغير بطعم او لون او ريح بقدر ما يغير الطهارة
والخامس الابقين او حدهما عبد **من باب قضاء الحاجة** يستحب لقاضي
الحاجة التواري عن اعين الناظرين والبعد عن الناس والمسجد والتعوذ وتحية ما فيه
كرامة الله تعالى وتقديم الرجل اليسرى دخولا واعتمادها حال قضاء الحاجة وتقديم اليمنى خروجا وان
يباعد في ستر العورة الا ان يريد حيث لا يراه احد وان لا يستر وجهه ولا يتكلم
الملائكة في قول الشاعر ملاعنهم ثلاثة وسط ماء وظل ومسجد ومسقط الثمار وقرب مجلس
ويحترز من الخراق وطارق الطيب والتنحنح به وقيامه والكلام ونظر الفرج والاذى وبعده والاكل
والشرب والاستنجاء باليمين واستقبال القبلتين والقمر واستدبارهما وطالت
القعود في بعد بعده ويجمر سلامة اجمار وتجب على المتيمم ان لم يجد ماء
مرياب الوضوء وشروط الايمان ولا يصح الا اذا كان المتوضئ طاهرا
بدنه من النجاسة الخابث والحيض والنفاس ومن نجاسة خارجة من اعماق البدن
وفروضه غسل الغرجين بعد ازالة النجاسة عنهما والتسمية حيث ذكرت والنية
المقارنة لغسل اول عضو من اعضاء الوضوء والمضمضة والاستنشاق بعد ازالة
الكلالة المتغيرة بين الاسنان من اثر الطعام وازالة ما يتقشف من الانف وغسل
الوجه مستكملا وحده بين مقابل الشعر الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
مع تخليل صول الشعر ثم غسل اليدين الى المرفقين ثم مسح كل الراس مقبلا ومدبرا
والاذنين باطنهما وظاهرهما ثم غسل القدمين الى الكعب السافل ويجب تخليل الاصابع
والاظفار المتطولة والشعر وسنن الوضوء قبل الدين او لا وقبل غسل العضو الاول
وضع الركوة والسواك والدعاء بعده بعد كل مباح **ونواقض الوضوء**

ما خرج من السبيلين ونزة الاقل الاحقفي لوثه وحق البيتين او حقف ستة قراء وفي ان
يميل راسه الى صدره ولا يستغرق وفي نحو نام في حكم الحي اذا كان قاعدا متمكنا وكل مصيبه
كبيره وغير الاصرار على المعصيه وكالذكر والتيمم عليه الملم واذا اه فان الكل ينقض
والقهقهه في الصلوة ولا يرتفع بقية الظهارة ولا حدث الا بيقين **صل بارا الغسل**
يجب الحيض والنفاس والمنا لشهوة بالتقا الختانين ويحرم على من كان عليه
ذكر القراءة باللسان والكتابة ولو بعض آية ومس المصحف وحمل المسجد وعلى
الرجل المميز ان يغسل قبل الغسل **وفرضه** النية ورفع الحدث الاكبر بقدار نية
والمضمضة والاستنشاق وعم البدن باجراء الماء والدلك وعلى الرجل نقض الشعر على
المراة والمدمن في وجه الخيض والنفاس ويسن الغسل للجمعة والعيدين وبعد
غسل الميت ولو مع عرفة وليالي القدر ولمحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبر
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد الحجامة والاغسام **فصل التيمم**
سببه الرخصة عند التيمم عدم وجود الماء مع وجوب الطلب عليه الطلب مطلقا وجوده في الميل
او الحشد ضر المتوضي او عنيرة او حشيه فوت صلاة لا تقضى او ابدال الطاهر وجب
الانتظار الى اخر الوقت ولما يصح بتراب سماح طاهر منبث يعلق باليد **وفرضه** ضم
التيمم كالوضوء بنيه مقارنة معينه لما يتيمم له وضرب التراب باليدين
ثم مسح الوجه كالوضوء ثم ضرب اخر لليدين ثم مسحهما كالوضوء
فصل الحيض حصته الحيض هي الاذى الخارج من الرحم في وقت عادتها او في حكم
العادة وما كان عبيده ذلك فليس بحيض لاقله ولا كثره ولا ثلاثة ايام من الوقت الى الوقت
فما دونها فليس بحيض ولاكثره عشرة ايام ايضا فما زاد فليس بحيض واقل
الطهر خمسة عشر ايضا ويتحد وجود الحيض بصفة وذلك قبل وجود المراة في
السنة التاسعة او لكبر وذلك بعد بعض سنين سنة او لجبل فان اتاني الحالة
الدالة الاحوال فليس بحيض وحرم على الحايض وقت الحيض ما يحرم على الجنابة وقدر

والوطئ في الفرج وصح عليها قضا الصيام لا الصلاة بل يندب لها في وقت الصلاة
ان توضاوتوجه القبلة وتذكر الله تعالى **صل باب النفاس** حكمه حكم
الحيض في جميع الاحكام ولما كون نفاسا اذا وضعت وادمت بعده ولاحد لاقله
واكثره اربعون يوما فاذا انقطع قبل الاربعين طهرت وصلت ولما للمستحاضة وهي
التي لا ينقطع دمها فمنها من تجعل قدر عادتها في الحيض حيضا وقدر عادتها في النفاس
نفاسا فما زاد طهرا وتغتسل وتصلي ولو استمر خروج الدم **صل كتاب الصلاة** وهي
واجبة على المكلف
ويومر الصغير بها فيعلم ليسبح ويضرب لعشر عليها وهي الاثم الاول ومن يقوم مقامه
وشروط صحتها ثلثة الاول طهارة البدن من حدث ونجس الثاني ستر جميع
العورة وجميع الصلوات وحدها في الرجل من تحت السوالي تحت الركبة فلي الكشف
منها ولو شعره بطلت ولما المراة هي عورة كلها في الصلوة الا الوجه والكفين
وندب للطهر والمتكبر والمهيب الثالث طهارة كل محمول ولبوس واباحة ملبوسه
وحيطه ومكانه للحي ويحرم لبس الحرير والمشبع صفره احمره مطلقا في
نحو طرف الصلوة وكره في كثير الدرن كثوب السلطان وفي السراويل والغرز وحده
الرابع اباحة مكان الصلوة فلا تجزي الصلوة على مغصوب وطريق عامه عامر ومنزل
مغصوب وارض المصلي هو غاصبها **الخامس** طهارة ما ينباشره او يلاصق المصلي حال
الصلوة الا ما زحما وما يحركه بحركه مطلقا **السادس** استقبال عين
الكعبة لقريب منها لمن امكنه ذلك والجهة لمن لا امكنه ومحل القرب صحتها ثم
يطلب لكل جزء من المحراب الموضوع على وجه الصحة ثم حيث يثبت احد الوقت ويجب
بظنه صاحب الدار بقول عدل اخبر فيها بالاطلاع وتحرم النصف فيها واستقبالها
ولهوا ما علا **من باب الاوقات** يندب المحافظ على اول الوقت في جماعة

ان المقصود من الاكل بقا الجسوه و قوتهُ العبادة وتمثل الطعام يمنع
من العبادة و الرجوع ايضا يشغل القلب و يمنع منها فاختيار
الامور اوسطها فالاوسط والافضل بالاضافة الى الطبع
المعتدل ان ياكل بحيث لا يخشى ثقل المعدة و لا يخشى الجوع
الجوع ثم و كان الشبع مذموم فاشبع منهُ و اعطم و
اذم ان ياكل بمطبعه الانسان وشربه مما لا يتحقق حلهُ
فليجتهد كل الاجتهاد في توقي الشبهات من طعامهِ و شرابهِ
فانهُ بئس الطعام الحرام و هو من الحواجز بين العبد و ربهِ
المانع من قبول دعاءهُ نسال الله العصمه وان يكفينا
بحلالهِ عن حرامهِ الرابع عشر الحياء الى الله تعالى و هو اعتقاد
العبد ان لا حول لهُ عن المعصيه و لا قوة لهُ عن الطاعة الا بالله
العلي العظيم سبحانهُ و باعانتهِ فيطلب ذلك منهُ بقلبهِ
و لسانهِ في جميع احوالهِ و لا يثق بنفسهِ و لا بغيرهِ طرفة عين
بل يكون بالله و يفوض امرهُ الى الله تعالى و ليتوكل كل عليهِ و ذلك
في امورهِ و بنياهُ من رزقهِ و اعانتهِ و حمايتهِ و يدخل في ذلك
التفويض و التوكل و الاقتطاع و الرضا بالقضا من فقرهِ
مرض و حزن و قبض و بسط و غير ذلك فاذا حصله هذه
الخصلة الشريفة ظهرت ثمرة القلب و انهزمت عساكر الشك
و الريب نسال الله التوفيق الخامس عشر الرجا بالله تعالى

ولا يخشى الجوع

فليفوض

ينبغي للعبد ان يكون راجيا لله
وتعالى في كل حالاته منتظرا لفرج الله سبحانهُ و تعالى و رحمتهُ
و لطفهِ و احسانهُ و يعلم انهُ ارحم بهِ من والديهِ و اقرب اليهِ من
ساعديهِ و انهُ يثيبهُ التي بهِ عند القبول فليجتهد في
اصلاحها و انهُ يغفر الذنب عند التوبة فليبارع اليها و
لحسن ظنهِ بها الى الرب العظيم خاصة قبل الموت و
لكن من شرط حسن الظن الاجتهاد في الطاعات و التحرز
عن المحبطات السادس عشر الخوف من الله تعالى
الخوف من الله تعالى خليقة محمودة حمدت العاقبة فانهُ من خاف
ادلج و من ادلج بلغ المنزل و قد مدح الله الخائفين و اثنا عليهم
و جعل خوفهم من اوصاف ملائكتهِ المقربين و لا يقرر خوفهُ
الا بعد بلوغهِ الجهد في التوبة و على كل حال فلا ينبغي ان
يخلو العبد عن خوف الله و حسن الظن على ما تقدم السابع
عشر تعديم الاهم فالاهم من الدين فليقدم
على امور الدنيا و المقدم من امور الدين فليقدم بحسب قوة
العقيدة توحيد الله و تمجيدهُ و اعتقاد اختصاصهِ
بصفات كمالهِ و تجريدهِ عن النقايص كلها و تنزههِ
عن مشابهة المحدثات و فعل الطاعات و الكف عما حرم الله
فيما وعد بهِ او توعد و ان محمدا رسول الله و عموم
رسالتهِ و اعتقاد ولاية امير المومنين عليهِ السلام بعدهُ

على الطاعة خ

بهذا الرجا خاصة

ولا يعتبر خ

اما الذين خ

فليفوض خ

وتفضيل اهل بيته وموتهم وتقديمهم على غيرهم في مراعاة حقهم ومحبة نحو
اصحابه ثم لينتوا الى سد من كل دين غير دين الاسلام وعقيده غير مطابقة
مراد الله تعالى وندبه في الدين غير لائقة نحو يتعلم من الشريعة ما يمكنه وينبغي ان
يراعيها ويحتاط فيها التفس عليه الاهل المعرفة وان يوطن نفسه على دلك والعمل
بمقتضاه ولا يغفل عن علم الطريقة وهو العلم النافع في الحقيقة واذا اعترض له
واجب ومندوب قدم الواجب واذا اعترض له واجبات متعددة قدم
الاهم فالاهم كفرض العين على فرض الكفاية والمضيق على الموسع وليجعل ان المقصود الدين لا الدنيا فلا يشتغل بالدنيا قلبه
الا ما كان منها قواما للدين نحو ليكن الانسان وهي نصه ان عقل
فلا يتغافل عن تحصيلها والتفقد لاحوال دينه ويلزم الوسط
مما يختلف حاله ومعاشه عمل الافراط والتفريط وان حرص شغل
يومه الى غده ولا عمل وقت الى ما بعده فمن المستهلكين تاخير العمل
واطالة الامل فلا يترك تعلم ما هو العامد الاجد اصلاح امره
قريب او بعيد فليفعل فان في ذكر فضلا كبيرا

واعلم ان من الاسباب المندوبة المعلن به للصفات
الحميدة والادخال السديدة ان يوصف الانسان نفسه ونعت
معلومه محدوده والمراد انه يوصف اوقاته ويقسمها على ما يليق
به من عبادة وقربة كصلاة او تلاوة او ادعية او ذكر ومن استغنا
لدار امر معاشه وما يتعلق به من امر العامة واعمال ما تقولاه اذا كان

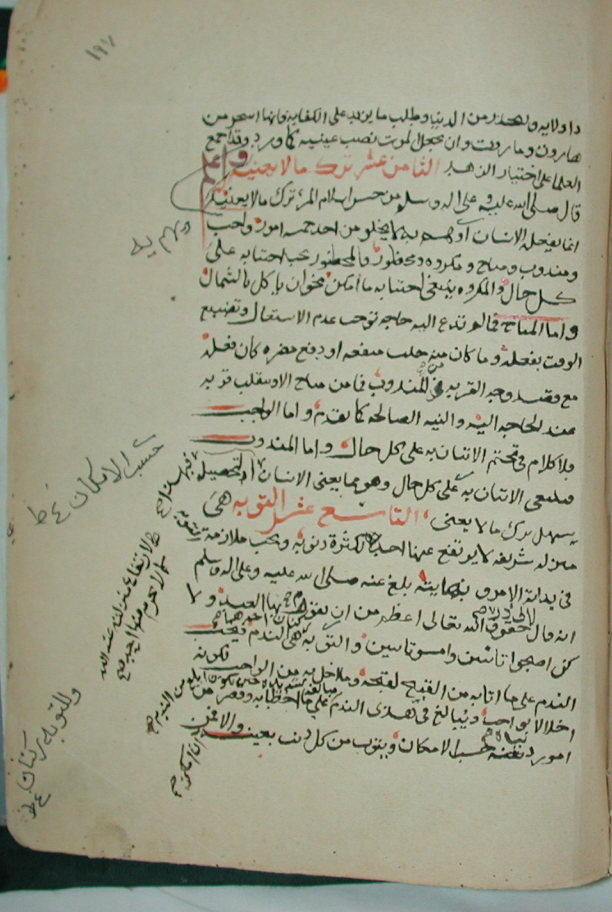

دا دلايه والحذر من الدنيا وطلب ما يزيد على الكفاية فانها اسحر من
هاروت وماروت وان تجعل الموت نصب عينيه كما ورد وقد اجمع
العلماء على اختيار الزهد **الثامن عشر ترك ما لا يعنيه وهو**
قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
انما يفعل الانسان او يهم به لا يخلو من احد خمسة امور واجب
ومندوب ومباح ومكروه ومحظور فالمحظور يجب اجتنابه على
كل حال والمكروه ينبغي اجتنابه ما امكن فمن اكل بالشمال
واما المباح فالورع ترك عدم الاستعانة وتضييع
الوقت بفعله وما كان منه جلب منفعة او دفع مضرة كان فعله
مع قصد وجه القربة في المندوب فمن مباح الاوسقلب قربه
عند الحاجة اليه والنية الصالحة كما تقدم واما الواجب
فلا كلام في تحتم الاتيان به على كل حال واما المندوب
فمتى عرض الاتيان به على كل حال وهو ما يعني الانسان به **التاسع عشر التوبة** هي
بسهل ترك ما لا يعني
معزله شرعه لا يرتفع عنها احد الا بكثرة دنوبه ويجب ملازمة توبة
في بداية الامور نهايته بلغ عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال لله تعالى اعظم من ان يغفر ذنوب عباده التائبين
كن اصبحوا تائبين واموتا تائبين والتوبة هي الندم
الندم على ما اتاه من القبيح لقبحه وملازمة الندم على ما فات
اخلاله بواجب دنيا لم في هذي الندم على ما فات من الواجب
امور دنضيه قبل الامكان ويتوب من كل ذنب بعينه والاقرب

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بمدرسة الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي رحمه الله تعالى

وقرأهما وأكثر الناس على عمد أو رجل تاب بقلبه وجوارحه تنتظر عليه فتستقيم لحيانا وتعدل لحيانا وهو في نفسه وجهد ويحسب احتهاد

ورداد ضيقا وكبرا أو رجل تاب بقلبه وجوارحه قد عطف بعضها على بعض جاريا بأن الحاسد محافظ أن ينقلب عنه شيء أو يطرف به عدوه

والمهرب الذي استوجب من الله العصمة التثبت **والتفهم**

الخصال بحديث شريف جامع لمحاسن المحاسن عن معاذ رضي الله عنه

قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي يوما قال يا

معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء

الأمانة وترك الخيانة ورحمة اليتيم وحفظ الجوار وكظم

الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الإمام والتفقه في القرآن

وحب الآخرة والخوف من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل وإنها

سيأتي أن تتكلم مسلما أو تصدق كاذبا أو تخصي ما عاش به وإن

تفقد الأرض يا معاذ إذا ذكر الله عز وجل كل شجر وحجر

واحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه

البيهقي من كتاب الزهد للإمام عز الدين رحمه الله وهذا الكتاب المرتب

المفيد المختصر مما يكون الاخلاص له لكل مكلف من العبيد تدبر

جمعه لعاجي القضاء في الأيام العلامة شيخ الإسلام شيخ الآل الكرام الخ

احمد بن محمد القرشي العلقمي كما جاء الله تعالى

وجزاه خير الجزاء بلغوا الدارين

ما بهوى وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بعدد جميع ما علمك الله أمين

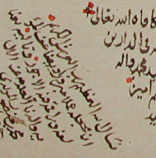

جميع ذنوبه بجامع عميم اختصارها وتقصي ما فرط فيه من حقوق الله تعالى

وحقوق المخلوقين على الخلاص شرعا **الركن الثالث** من أركان التوبة

العزم وهو أن يعزم عزما مؤكدا بالغا على أن لا يباشر شيئا من القبيح و

لا يخل بشيء من الواجب والبكر بتوبة وقد يخل بشيء من الطاعات

الخفيفة كالصلوة والصيام ونحوهما فتتمام ما ذكر هي التوبة النصوح

المقبولة عند الله تعالى ولا يخلو من الخوف والوجل إذ لا يأمن ان تكون

التوبة غير واقعة على الوجه المرضي للمقبول ويستحب على تمام التوبة

ان يملأ قلبه خوفا وخشية لان التوبة لا تدوم الا بذلك فلا شك ان الخوف

التوبة من الإساس للبنيان ومن البلغ دواعيها والبلغ أشبا

بها الاستكثار من ذكر الموت وللاهوال التي تكون قبل الموت وبعده

من البلاء القبور ولاهوال البعث والنشور ولاهوال الجنة

والنار ومن احسن من قلبه القساوة فليتصور احواله عند الغر

غرة بالموت والنزاع وعند مفارقة الروح للجسد وتصور حالته

تلك عند أهله وأحبابه عنده وابتهاجهم وبكائهم عليه ولديه له

ومن ذكر ما هو معلوم بضرورة العادة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

من أكثر من ذكر الموت سلا عن الشهوات ومن سلا عن الشهوات

هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات

واعلم ان الثبات على التوبة عسر والناكصون عنها هم الجم الغفير

قال بعض العلماء الصحو الناس في التوبة على ثلاث منازل رجل تاب

عند ذنب لم يتعرض له بشهوة فإذا اعترضت له شهوة اضاع المحاسبة

على الوجه المخلص شرعا

ع ط

عرضا ما يعرض

فاذا من ع ط

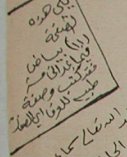

نهاية المخطوطة